قرار ديوانى

رقم ٤/٢٠٠٠

بتجديد مدة ما قبل العمل بأحكام

قانون محكمة القضاء الإدارى

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩١ بإنشاء محكمة القضاء الإدارى وإصدار قانونها ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تجدد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥) من المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩١ المشار إليه لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠٠٠/٦/١م .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

صدر فى : ٢٥ من صفر ١٤٢١هـ وزير ديوان البلاط السلطانى

الموافق : ٢٩ من مايو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة فى ٢٠٠٠/٦/٣م

وزارة الإقتصاد الوطنى

قرار وزارى

رقم ١٥/٢٠٠٠

بتنفيذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى شأن النظام (القانون) الموحد للجمارك

استناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١م ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى الدورة العشرين المنعقدة فى الرياض بالمملكة العربية السعودية فى الفترة من ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك واعتبار هذا النظام استرشاديا لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى على أن يتم مراجعة (النظام) وفق ما يرد للأمانة العامة من ملاحظات حوله من الدول الأعضاء تمهيداً للعمل به بشكل إلزامى فى جميع إدارات الجمارك فى الدول الأعضاء فى نهاية عام ٢٠٠٠م ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠٠٠/١ المنعقدة فى ٤ يناير ٢٠٠٠م بالموافقة على قيام وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى شأن النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون المشار إليه ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : ينفذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه فى شأن النظام (القانون) الموحد للجمارك .

مـــادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

أحمد بن عبدالنبى مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

صدر فى : ٢٠ من محرم ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٦ من ابريل ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧١)
الصادرة فى ٢٠٠٠/٥/١٥م